

الوسيط في المذهب

وينعزل بطرآن الجنون .

ثم السلطان يزوج إن كان السفر فوق مسافة القصر ولا يزوج إن كان دون مسافة العدو وهو الذي يرجع عنه المبكر إليه قبل الليل وفيما بينهما وجهان جريان في قبول شهادة الفرع عند غيبة الأصل وفي الاستعداد عند القاضي .

ثم إذا طلبت من السلطان التزويج قال الشافعي رضي الله عنه لا يزوجه ما لم يشهد عدلان أنه ليس له ولي حاضر وليست في زوجية ولا عدة فمنهم من قال ذلك واجب احتياطا للنكاح خاصة ومنهم من قال هو استحباب لأن اعتماد العقود على قول أربابها وكذلك يحلفها القاضي على أن وليها لم يزوجه في الغيبة إن رأى ذلك .

ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى استحباب أو إيجاب فيه خلاف .

السابع الإحرام والمحرم مسلوب العبارة في عقد النكاح بالوكالة والنيابة والاستقلال في شقي القبول والإيجاب وهل يمنع الرجعة فيه وجهان .

وهل ينعقد النكاح بشهادة المحرم فيه خلاف للتردد في الرواية إذ ورد في بعضها لا ينكح المحرم ولا يشهد